الأمم المتحدة

A/HRC/57/G/2

الجمعية العامة

Distr.: General
17 September 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية والأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2024 موجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

تحيل البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف طيه، دون المساس بالموقف المبرَّر لحكومة السودان من إنشاء بعثة تقصي الحقائق في السودان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/54، تعليقات وملاحظات اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم وانتهاكات القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة ممتنة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها* على أعضاء المجلس ونشرها على الموقع الشبكي للمجلس.

* يُعمَّم كما ورد، باللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشـــفوية المؤرخة 2 أيلول/ســـبتمبر 2024 والموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

التاريخ : 2024/9/1م النمرة: ل ج ا إ/ مخاطبات / 2024م

الـسيد/ رئيس مجلس حقوق الإنسان

،،،، الموقر ،،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضـوع: ملاحظات اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم و إنتهاكات القانون الوطن و القانون الدولي الإنســـاني على تقرير بعثة تقصـــى الحقائق عن الحالة في السودان

1. إطلعت اللجنة الوطنية علي التقرير الصـــادر من بعثة تقصـــى الحقائق بتاريخ 2024/8/23م المُشـكلة بموجب قرار مجلس حقوق الإنســـان رقم (54/2) الصـــادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023م و الذى أعده رئيس و أعضـاء بعثة تقصـي الحقائق الذين تم تعيينهم بواسـطة رئيس المجلس في 18ديسـمبر 2023م و بالرغم من تحفظ السودان على إنشاء ولاية بعثة تقصى الحقائق و تصويته ضد مشروع القرار المشار اليه أعلاهـــ ، يجدد السودان رفضـــه لهذا التفويض الذي تم تمريره بأغلبية ضـــئيلة من أعضـــاء المجلس ، و نود هنا أن نورد ملاحظات اللجنة الوطنية على ما جاء بتقرير البعثة على النحو الأتي :

2. ذكرت بعثة تقصـــى الحقائق في تقريرها بالفقرات (من 4 الى 9) بأنها إسـتندت على معلومات جُمعت بواسطة البعثة من لقاءات مع قيادات المجتمع السوداني و مقابلات إسفيرية و هذه المنهجية يشوبها القصور وفقاً للأتي :- :

(أ) إعتمدت بعثة تقصـــي الحقائق علي مصـــادر ثانوية غير موثوقة ، شـكلت معظم المعلومات الواردة في التقرير . كما إسـتندت إلى إفادات إسـفيرية لا يمكن التحقق منها ، مخالفة بذلك قواعد الإثبات القانونية ، فضـلاً عن مخالفتها لمنهجية البحث التي تعتمد على المصادر الأولية الموثوقة .

(ب) أفادت بعثة تقصـــي الحقائق في تقريرها بالفقره (10) أنها طلبت موافاتها بمعلومات من الأفراد و المنظمات ، و لم تحدد كيفية الإســـتجابة لطلبها و ماهية تلك الإفادات كما لم تحدد كيفية التحقق منها مع وجود فرضية أن المعلومات وردت من مصادر مجهولة و لا يمكن التعويل عليها في إثبات وقائع الإنتهاكات .

(ج) أشـارت بعثة تقصـي الحقائق في تقريرها في الفقرة (11) بأنها إسـتمعت إلى عدد (182) شـاهداً عبر المقابلات ، و هذا عدد ضـئيل بالمقارنة لحجم الإنتهاكات الواسـعة التي غطت عدداً من الولايات في السـودان ، و إسـتمرت لأكثر من عام. تجدر الإشـارة إلى أن اللجنة الوطنية قيدت عدد (18،741) دعوى جنائية و إسـتمعت خلالها لعدد (26.000) ما بين شاهد و ضحية .

(د) ذكرت بعثة تقصـــي الحقائق في تقريرها أنها زارت دول (**سـويسـرا – كينيا – تشـاد – يوغندا**) ، و أضـافت بأنها حاولت زيارة دول أخري هي (**مصـر – أثيوبيا – جنوب السـودان – أفريقيا الوسـطي**) و لم تحدد الأسباب التي حالت دون زيارتها لهذه الدول علي الرغم من وجود عدد كبير من الضحايا بها خاصةً دول مصر و

أثيوبيا و جنوب السـودان ، و عليه جاء تقرير البعثة قاصـراً و غير شـامل مما دل علي عدم قدرتها في حصـر الإنتهاكات.

(هـ) إتضح بأن البينات و الأدلة التي جمعتها بعثة تقصي الحقائق لم تؤسس علي زيارات ميدانية للضحايا و الشـهود داخل السـودان و بذلك لم تتمكن البعثة من الوقوف على الآثار الحقيقة و الشـهود و الضـحايا داخل السودان و في ذات السياق فإن بعثة تقصي الحقائق بدأت أعمالها متأخره لعدة أشهر منذ تشكيلها في 18 ديسمبر 2023م مع ملاحظة أن الإنتهاكات بدأت منذ 15أبريل2023م و من المعلوم أن مرور زمن طويل علي بدء التحقيق في هذه الإنتهاكات يؤدي إلي ضياع الأدلة .

(و) لم تلتزم بعثة تقصـى الحقائق في منهجيتها بقواعد الإثبات المعمول بها في القانون علي الرغم من أنها ذكرت تطبيقها لمبدأ الأسـباب المعقولة لتوفر الأدلة و البينات فوق مرحلة الشـك المعقول مما يجافي الحقيقة لأنها إعتمدت علي بينات غير كافية أو معضده .

(ز) أقرت بعثة تقصـي الحقائق بوجود ضـعف في التمويل و نقص في عدد الموظفين ، فضـلاً عن إقرارها ببداية أعمالها في **ماي**و 2024م مما إنعكس سلباً علي تقريرها و أدائها الذي جاء ضعيفاً .

3. تناول تقرير بعثة تقصـي الحقائق النزاع الحالى و وصـفته بأنه بين طرفين يتنازعان علي السـلطة و أشـارت للمبادرات التي قُدمت لإنهاء الحرب و وقفها و إمتدادها لعدد من الولايات ، كما أشـارت لتعزيز القوات المسـلحة لقواتها على الأرض بتكوين اللجنة العليا للمقاومة الشـعبية ، كما إسـتعرضـت في تقريرها النشـأة التاريخية للمليشيا المتمردة ، و نورد ملاحظاتنا على ما أثارته بعثة تقصي الحقائق وفقاً للآتي :-

(أ) تضمن تقرير بعثة تقصي الحقائق بالفقره (32) وصف النزاع الحالي بين القوات المسلحة و قوات الدعم السريع بأنه جاء نتيجة لتوترات سابقة ، و نلاحظ بأن التقرير حاول وصـف ما جري في السودان في إطار النزاع علي السـلطة و نود أن نشـير إلى أن هذا التوصـيف غير صـحيح لأنه من خلال التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية ثبت لها بأن للمليشيا المتمردة نوايا عدوانية مبيتّة و بحسب تقريرها نقتبس الأتي :-

}من خلال التحقيقات التي أجرتها اللجنة و وفقاً لإفادات شـهود و تقارير الجهات الأمنية المختصـة ، ثبت أن للمليشـيا المتمردة نوايا عدوانية مبيته تبدت من خلال التخطيط المبكر و تحشـيد قواتها من الولايات المختلفة و تمركزها داخل ولاية الخرطوم قبل أشـهر من الحرب ، بالإضـافة إلى تحريكها رتلاً من السـيارات القتالية بتاريخ **12 أبريل** 2023م و محاصـرتها لمطار مروي و الهجوم عليه و إحتلاله و تدمير البنى التحتية للمطار و إتلاف عدداً من الطائرات المدنية و العسكرية و أخذ رهائن من داخله ، و حسب إفادات شهود و إقرار بعض المتهمين إلتزمت القوات المسـلحة بضـبط النفس و التروى و لم تلجأ لإسـتخدام العنف و طالبت القوات المعتديه بالتراجع عن هجومها على مطار مروى و لم تسـتجب تلك القوات لذلك ، بل تمادت في أعمالها العدوانية ، و في صـبيحة 15 أبريل 2023م هاجمت المليشـيا المتمردة مقر سـكن رئيس مجلس السـيادة الإنتقالي القائد العام للقوات المسـلحة بالقيادة العامة بهدف قتله أو إعتقاله مسـتخدمة في ذلك أكثر من 600 سـيارة دفع رباعى ، و حسـب الإفادات التي إسـتمعت إليها اللجنة ثبت أن المليشـيا المتمردة جهزت قبل الهجوم عدداً من الآليات التي تسـتخدم في هدم المباني بغرض إقتحام منزل رئيس مجلس السـيادة الإنتقالي القائد العام . لإعتقاله و هذا ما أكده قائد االمليشـيا المتمردة في التصـريحات الإعلامية التي أدلى بها لقناة الجزيرة بتاريخ 15أبريل 2023م حيث ذكر في حديثه بأنهم سـوف (يعتقلون القائد العام للقوات المسلحة أو يقتلونه).

وفقاً للأفعال التي إرتكبتها المليشـيا المتمردة فإنها تعتبر مخالفة لقانون قوات الدعم السـريع لسـنة 2017م بإعتبارها تابعة للقوات المسلحة و تعمل تحت إمرة القائد العام ، و إستناداً على المادة 162 مقروءة مع المادة 165 من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م مقروءة مع المواد (50) (51) من القانون الجنائي لسنة 1991م و مقروءة مع المواد (5) (6) من قانون مكافحة الإرهاب لسـنة 2001م ، فإن ماقامت به المليشـيا المتمردة يعتبر تمرداً على النظام

الدستوري و النظام العسكري في البلاد ، و بالتالي فإنّ أفراد تلك المليشيا يعتبرون بحكم القانون مقاتلين غير شرعيين و متمردين على النظام القانوني للدولة ، تستوجب مساءلتهم و ملاحقتهم قضائياً داخل و خارج السودان بغرض محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية } .

(ب) أشارت بعثة تقصى الحقائق في تقريرها بالفقرة (21) الي المبادرات التي قدمت لإنهاء الحرب في السودان خاصةً إعلان جدة الخاص بحماية المدنيين و تسهيل وصول المساعدات الإنسانية ، و ذكرت بأنه و بشكل عام لم يتم الوفاء بتلك الإلتزامات و لم تحدد الطرف الذي لم يف بإلتزامه ، علماً بان حكومة السودان أوفت بتنفيذ بنود إعلان جدة خاصةً تسهيل دخول و عبور المساعدات الإنسانية و حماية المدنيين ، بينما ظلت المليشيا المتمردة تعرقل و تنهب المساعدات الإنسانية و تعتدي علي العاملين في المجال الإنساني ، و هذا ما أكده برنامج الغذاء العالمي في بيانه الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2023م ، حيث أكد بأن المليشيا المتمردة قامت بنهب مخازن و مستودعات برنامج الغذاء العالمي في مدينة ود مدني بولاية الجزيرة و الذي يقدر حسب البيانات بحوالي (2500) طن من المواد الغذائية و التي كانت كافية لإطعام 1،5 مليون شخص لمدة شهر ، أضف إلي ذلك فإن التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية أثبتت حالات التعدي و النهب التي تعرضت لها قوافل المساعدات الإنسانية و حالات الإعتداء علي العاملين في المجال الإنساني و التي تتمثل في عدد (13) حالة ، و في ذات السياق فإن المليشيا إستمرت في إحتلال الأعيان المدنية البالغة (540.000) و التي تمثل منازل المواطنين 80% منها بالإضافة للمؤسسات الخدمية ، كما إستمرت في إنتهاكاتها بإرتكاب المجازر خاصة في ولايتي الجزيرة و سنار و التي أغفل التقرير ذكرها .

(ج) تضمن تقرير بعثة تقصي الحقائق (بالفقره19) أن الحرب الدائرة في السودان إمتدت إلي 14 من جملة 18 ولاية و هذا يجافي الحقيقة لأن الحرب إمتدت الي (7) ولايات فقط و ذلك وفقاً لتحقيقات اللجنة الوطنية .

(د) أشارت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها بالفقرة (25) إلي أن القوات المسلحة السودانية سعت لتعزيز قواتها علي الأرض عبر مبادرات منها تكوين اللجنة العليا للمقاومة الشعبية لتنسيق التجنيد و التسليح و التمويل لمليشيات جديدة . و تجدر الإشارة إلى أن قانون خدمة الإحتياط لسنة 2013م تعديل 2019م يخول للقوات المسلحة الإستعانة بمواطني الدولة و إستنفارهم و حشدهم للدفاع عن الأرض و العرض ، و تم إصدار لائحة لتنظيم الإستنفار و المقاومة الشعبية في مايو 2024م و نشأت بذلك قوات مساندة للقوات المسلحة تخضع للتدريب و تعمل تحت إمرتها ، و نضيف بأن ما جاء في تقرير بعثة تقصى الحقائق حاول إثبات أن هناك طرفان في هذه الحرب و كلاهما إستعان بالمليشيات المساندة و المتحالفة معه . و ثبت أن المليشيا المتمردة و المليشيات المتحالفه معها لا تخضع للقانون أو السيطرة أو التعليمات أو الأوامر العسكرية لأنها تمردت و ضمت في صفوفها إرهابيين و معتادي إجرام و مرتزقة من عدة دول و نزلاء سجون .

(هـ) إستعرضت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها بالفقره (27) التطور التاريخي لنشأة المليشيا المتمردة بوصفها جزء من الدولة بسبب إنشائها بموجب قانون صدر في العام 2017م إلا أنها لم تلتزم بمبادئ و أهداف إنشائها و التي تتطلب خضوعها للقوات المسلحة و أن تأتمر بأوامر و تعليمات القائد العام إلا أنها خالفته و تمردت عليه و أغفلت البعثة في تقريرها تمرد هذه القوات على الدولة و خروجها على القانون ، و محاولتها الإستيلاء علي السلطة بقوة السلاح و لا يمكن وصفها بأي حال من الأحوال بقوات عسكرية نظامية ، و لابد من الإشارة إلي أن بعثة تقصي الحقائق تهربت من تسمية المصطلحات بمسمياتها عندما ذكرت و أقرت بتجنيد المليشيا لجنود من دول الجوار مقابل دفع الأموال لهم و كان حرياً بها أن تدين هذا السلوك و تطلق عليه المصطلح الدولي المتعارف عليه و هو تجنيد المرتزقة كما أنها تجنبت ذكر الدول التي ينتمى إليها المرتزقة و لم تشر إليها في تقريرها و هي دول معروفة للجميع ، و في ذات السياق فإن اللجنة الوطنية باشرت تحقيقاتها بهذا الخصوص و ثبت لها أن المليشيا المتمردة إستخدمت مقاتلين غير شرعيين أجانب مرتزقة من عدد (12) دولة ينتمون لدول أفريقية و عربية

و أوربية و ليس هذا فحسب و إنما إعتقلت السلطات المختصه عدد (105) من المرتزقه بمسارح العمليات المختلفة في السودان .

4. جاء تقرير بعثة تقصي الحقائق متناقضاً في جوانب عديدة منه كما ورد في الفقره (37) من التقرير بأن جملة عدد القتلى بلغ أكثر من (15.000) ، بينما ذكرت في الفقره (52) من ذات التقرير أن عدد الذين قتلوا في مدينة الجنينة وحدها يتراوح ما بين (10.000) إلي (15.000) مستندةً علي تقرير لجنة خبراء القرار (1591) مما يعني بأن العدد الكلى أكثر من ذلك بكثير و نشير في هذا المقام ، أن اللجنة الوطنية توصلت في تقريرها من خلال التحقيقات التي أجرتها أن عدد القتلى بلغ (27.574) قتيل حسب الدعاوى الجنائية المقيدة ضد المليشيا ، و في ذات السياق أوردت بعثة تقصى الحقائق في تقريرها أن عدد النازحين داخلياً بلغ (10.7) مليون شخص بينما أكد تقرير اللجنة الوطنية بأن عدد النازحين (15،889.130) شخص وفقاً للتقرير الرسمي لمفوضية العون الإنسانى السودانية الصادر في يوليو 2024م .

5. إتهمت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها في الفقره (44) القوات المسلحة و المليشيا المتمردة بعدم إتخاذ التدابير اللازمة و التحوطات الكافية لتقليل أثر الغارات الجوية و القصف المدفعى علي المدنيين وفقاً لما ينص عليه القانون الدولى الإنساني من مبادئ التمييز و التناسب و الإحتياط ،إلا أن اللجنة الوطنية و من خلال تحقيقاتها و ما رصدته في تقاريرها و وفقاً لإفادات شهود و خبراء إستمعت إليهم ثبت لها بأن القوات المسلحة و في إطار تطبيق مبدأ الإحتياط و التمييز و التناسب أصدرت عبر الناطق الرسمي سلسلة من البيانات المنتظمة التي تحذر المواطنين من خطورة التواجد بالقرب من المناطق و الأهداف العسكرية المحتملة قبل وقت كاف ونذكر منها علي سبيل المثال :-

(أ) تعميم تحذيري بتاريخ 11 مايو 2023م .

(ب) تعميم تحذيري بتاريخ 19مايو2023م .

(ج) تعميم للابتعاد عن تجمعات المتمردين بتاريخ20 يوليو 2023م .

(د) تعميم تحذيري 24 يوليو 2023م.

(هـ) تعميم تحذيري بتاريخ 10 ديسمبر 2023م.

(و) تعميم تحذيري بتاريخ 26 مارس 2024م .

6. وصفت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها في الفقرات (54.53.52.51.50) الجرائم التي إرتكبتها المليشيات المتمردة في مدينة الجنينة و وصفتها بأنها تمت بصورة ممنهجة و واسعة النطاق ضد قبيلة المساليت إلا أنها وعلي الرغم من توصيفها لتلك الجرائم و ذكر عناصرها و بأنها مخالفة للقانون الدولى الإنساني و تعد إنتهاكاً للحق في الحياة و المعاملة القاسية و المهينة و الإغتصاب و بحسب ما ورد في تقرير البعثة فإن الأفعال الموصوفة تعتبر جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان و يبدو أن البعثة لسبب أو لآخر تعمدت عدم تسميتها .

7. أوردت بعثة تقصي الحقائق بالفقرة (66) من تقريرها بأنها تحصلت علي تقارير تفيد بوجود أطفال تحت سن الـ (18) عام مع جنود تابعين للقوات المسلحة بدارفور ، و أضافت بأن القوات المسلحة دربت و زودت الأطفال بالسلاح و إنضموا إلي التعبئة الشعبية و هذا غير صحيح و لم يثبت للجنة الوطنية بأن القوات المسلحة جندت أطفالاً لأن قانون القوات المسلحة لسنة 2007م يجرم و يمنع تجنيدهم و كذلك جرم المشرع السوداني تجنيد الأطفال في قانون الطفل لسنة 2010م فضلاً عن ذلك فإن القوات المسلحة قامت عبر نيابة الطفل بتسليم عدد (30) طفل جندتهم المليشيا المتمردة قسراً للصليب الأحمر ليتم تسليمهم لذويهم .

8. أشارت بعثة تقصى الحقائق في تقريرها بالفقره (72) لوجود حالات إعتقالات تعسفية واسعة قامت بها القوات المسلحة و المليشيا المتمردة، و ما توصلت إليه البعثة في هذا السياق غير صحيح تدحضه التحقيقات التي

أجرتها اللجنة الوطنية حيث أكدت إحتجاز المليشـــيا المتمردة لعدد كبير من المواطنين بلغ عدد (5001) في ظروف أعتقال مهينة لم تراعى فيها حقوق الإنســـان و في المقابل لم ترد أي شـــكوى للجنة الوطنية عن وجود حالات إعتقال تعسفية خارج نطاق القانون ضد القوات المسلحة .

9. بالإشارة إلي ما ورد بالفقرتين (77 – 78) من التقرير ذكرت بعثة تقصى الحقائق بأن القوات المسلحة إرتكبت أفعالاً ترقي إلي مستوى المعاملة القاسية و المهينة و اللا إنسانية و في هذا السياق نشير إلي أن اللجنة الوطنية قيدت دعوى جنائية في مواجهة بعض منســـوبى القوات المســـلحة و تم رفع الحصـــانة عنهم و إتخذت الإجراءات القانونية في مواجهتهم و هي بصدد إستكمالها و إحالتها للمحكمة .

10. أوردت بعثة تقصى الحقائق في تقريرها بالفقرة (82) أن المليشيا المتمردة و القوات المسلحة تسببا في قطع و إيقاف خدمة الإتصالات في السودان ، و كما جاء في تقرير البعثة بأن خدمة الإتصالات قطعتها المليشيا المتمردة و قامت بالإستيلاء علي البنية التحتية لقطاع الإتصالات في السودان منذ 15 أبريل 2023م و تبين ذلك من خلال التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية و التي أكدت مسؤولية المليشيا المتمردة عن ذلك .

11. ذكرت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها بالفقره (86) بأن نصف سكان السودان يواجهون خطر الجوع و يُعد هذا من قبيل التضخيم حيث أن إحصاءات مفوضية العون الإنساني السودانيةً نفت ذلك في تقاريرها .

و نشير في هذا السياق لبيان وزارة الزراعة السودانية الصادر في أغسطس 2024م و الذي أشار إلى أن التقارير التى أوردت وجود حالة مجاعة بالسودان غير صحيحة ، و بحسب تقرير منظمة الأغذية و الزراعة العالمية (الفاو) الذي أكد أن إنتاج السودان من الحبوب الزراعية قد بلغ (3،2) مليون طن من جملة (3،9) مليون طن ، و هو حجم إستهلاك البلاد من الذره الذ ى يعتبر الغذاء الرئيسي لسكان السودان ، لم يشر التقرير لأى مجاعة متوقعه و كما أضافت وزارة الزراعة السودانية بأن إنتاج الحبوب الزراعية للموسم الصيفي 2023م – 2024م كاف لحوجة البلاد ، و مضي البيان في التأكيد بأن المليشيا إستهدفت مناطق الإنتاج الزراعي و هاجمت مشروع الجزيرة و عطلت نصف مساحته و نهبت مخازن الغلال و فرضت جبايات على المزارعين وصلت حد مصادرة إنتاجهم من القمح .

12. أوردت بعثة تقصى الحقائق بالفقره (90) في تقريرها إتهام للقوات المسلحة بإعاقة وصول المساعدات الإنسانية و لقد ثبت من خلال التحقيقات بأن عرقلة و إعاقة وصول المساعدات الإنسانية يتم من قبل المليشيا المتمردة و لم يثبت بأن القوات المسلحة تعمدت إعاقة المساعدات أو عرقلتها بل على العكس فقد وافقت علي فتح العديد من المعابر و المطارات لإيصال المساعدات الإنسانية حيث سمحت بإستخدام المعابر البرية في كل من الطينة و أدرى مع دولة تشاد و أرقين مع مصر و الرنك وجودة مع جنوب السودان و ميناء و مطار بورتسودان من جميع أنحاء العالم و مطارات الأبيض و الفاشر و كادوقلي .

13. جاء بتقرير بعثة تقصى الحقائق بالفقرة (95) إتهام القوات المسلحة بإرتكاب جرائم حرب تمثلت في القتل بكافة أشكاله و التشويه و المعامله القاسيه و الحط من كرامة الأشخاص و لم تحدد الأشخاص أو الأماكن أو التواريخ التي إرتكبت فيها تلك الجرائم و هي متطلبات أساسيه في إثبات الجرائم و لا يمكن إطلاق الإتهامات جزافاً دون إيراد الأدلة عليها.

14. أشارت بعثة تقصي الحقائق في الفقرة (92) من تقريرها للجرائم الدولية و عرفّتها و حصرتها في ثلاث جرائم (جرائم الحرب – جرائم ضد الإنسانية – جرائم الإبادة الجماعية) ،و شرحت جرائم الحرب في الفقرات من (93 – 95) ، كما شرحت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرات (96 – 98) ، و أغفلت أي إشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية مما يقدح في مصـــداقية و نزاهة و حيادية تقرير البعثة لأنه ثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية في غرب دارفور ضد إثنية المساليت و نشير في هذا السياق للفقره (53) من تقرير البعثة حيث أفادت فيها بأن المليشيا المتمردة إســـتهدفت المســـاليت بطريقة ممنهجة لقتلهم و مطاردتهم من باب إلى باب ، كما ذكرت بالفقرة (54) من تقريرها واقعة هجوم المليشيا المتمردة علي الجنينة ما بين يومي 14 و 15 يونيو 2023م ، عقب القبض علي والي

ولاية غرب دارفور (خميس أبكر) و قتله و هو من إثنية المساليت ، و أضافت البعثة بأن قيادة المليشيا أصدرت التعليمات لقواتها لتمشيط مدينة الجنينة و وضع إرتكازات فيها بهدف منع المدنيين من المساليت من الهروب من مدينة الجنينة ، كما ذكرت بأن المليشيا كانت تطلق عبارات مهينه ضد مجتمع المساليت مثل عبارة أم باي (تعني العبد) و هذه الحيثيات تشكل جريمة الإبادة الجماعية بكافة أركانها ، و على الرغم من ذلك تجنبت البعثة الإشارة إليها صراحةً .

15. ذكرت بعثة تقصي الحقائق بالفقرة (99) من تقريرها مبدأ مسؤولية الدولة في منع و إيقاف الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي الإنساني. و في هذا السياق إتخذت حكومة السودان الإجراءات اللازمة و الكفيلة لمنع وقوع الإنتهاكات و حماية المواطنين من إعتداءات المليشيا المتمردة ، و الدليل على ذلك هو أن المواطنين المدنيين يفرون من المناطق التي تسيطر عليها المليشيا المتمردة إلى المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة لأنهم يجدون الحماية من أجهزة الدولة و التي تطبق مبدأ سيادة حكم القانون ، و غني عن القول إن الدعم الخارجي الذي حصلت عليه المليشيا المتمردة خاصة من دولة الإمارات مكنها من مواصلة إنتهاكاتها في مواجهة المواطن السوداني في كل المناطق التي سيطرت عليها ، و يترتب على ذلك بأن تتحمل دولة الإمارات ، تبعات أفعال المليشيا و إنتهاكاتها و ما نتج عنها من أضرار و هذا ما تجنبت البعثة الإشارة إليه في تقريرها .

16. أوردت بعثة تقصي الحقائق في الفقرة (101) من تقريرها بأن التشريعات السودانية الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2009م و قانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2022م جاءت قاصره عما تضمنه القانون الدولي من حيث الدرجات و التعريفات المستخدمة و أن ذلك يعيق المساءلة عن هذه الجرائم على المستوى الوطني، و لا يبدو هذا الأمر صحيحاً حيث أن حكومة السودان إستوفت إلتزاماتها بموجب القانون الجنائي الدولي و الإتفاقيات الدولية خاصة إتفاقيات جنيف الأربعة التي صادقت عليها و بموجبها عدلت مواد القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2009م و تمت إضافة جرائم الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية التى تضمنها الفصل الثامن عشر في المواد 188– 192 و التي جاءت مطابقة تماماً لكل ما ورد في القانون الدولى ، و ليس هذا فحسب و إنما قامت حكومة السودان بإصدار قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م نتيجة لمصادقتها على إتفاقية منع و قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م ، و تغطي التشريعات أعلاه كافة الأفعال و الإنتهاكات التى وردت في القانون الدولي التي تكفل لأجهزة العدالة مبدأ المساءلة و عدم الإفلات من العقاب ، و عليه فإن التشريعات السودانية جاءت شاملة و جامعة و مواكبة لتطور التشريعات الدولية .

17. أشارت بعثة تقصى الحقائق بالفقرة (102) فى تقريرها أنها تلقت معلومات بأن المليشيا المتمردة دمرت المباني الحكومية و السجلات الخاصة بأجهزة العدالة خصوصاً في الخرطوم و ولايات دارفور و إستهدفت المحاكم و أتلفت السجلات في الجنينة و نيالا و زالنجي، و إتهمت الطرفين المتحاربين بإطلاق سراح نزلاء السجون، علماً بأنه لم يرد في أي تقرير أو إفادات بأن القوات المسلحة قامت بإطلاق سراح نزلاء السجون و على العكس من ذلك ، فإن المليشيا المتمردة إقتحمت و تعدت على عدد 36 سجناً و أطلقت سراح.19.481 من النزلاء المحكومين بجرائم كبيرة و خطيرة و جندتهم في صفوفها . و وصف التقرير بأن التدمير الذي لحق بمقرات أجهزة العدالة أدي الى إنهيار حكم القانون وهذا وصف غريب و لا يمت للحقيقة بأي صلة و يعد من قبيل المبالغة والسذاجة إذ إن تطبيق مبدأ سيادة حكم القانون تواصل بعد إندلاع الحرب في 15 أبريل 2023م و خير دليل على ذلك هو مباشرة اللجنة الوطنية لأعمالها و تقييدها من خلال النيابة العامة عدد (18741) دعوي جنائية و إحالتها لعدد (273) دعوي للمحاكم المختلفة و التي فصلت في عدد (144) منها (95) بالإدانة و (49) بالبراءة . و مازالت أجهزة إنفاذ القانون تمارس مهامها بصورة طبيعية .

18. ذكرت بعثة تقصي الحقائق في الفقرة (103) من التقرير بأن السودان قد شكل اللجنة الوطنية لإنتهاكات القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني و أن هذه اللجنة قد أفادت بمحاكمة 65 حالة منها حالتين فقط تشكل جرائم دولية وفقاً لتقريرها الخاص بالدورة 56 ، و أضافت بأنها تلقت معلومات بأن التهم موجهة ضد مدنيين بسبب

أنشطتهم كمحامين و عاملين بالحقل الإنساني ، و مدافعين عن حقوق الإنسان ، و ناشطين في منظمات مجتمعية و زعمت بأن اللجنة الوطنية بذلك تشارك في عمليات عدالة إنتقائية تستهدف الأنشطة التي ينظر إليها بإعتبارها تابعة لقوات الدعم السريع المتمردة ، و هذا الإتهام مرفوض جملة و تفصيلاً لأن اللجنة و بحسب إختصاصها تحقق في كافة الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان و تستهدف الأفعال و التصرفات المخالفة للقوانين الوطنية و الدولية و لا تستهدف أشخاصاً أو جماعات، حيث أن كل المتهمين في الدعاوى الجنائية ال (65) المشار إليها لا يوجد من بينهم متهماً ناشطاً سياسياً كما لم تتضمن مواد الإتهام مسائل سياسية و إنما أفعال و جرائم إرتكبوها بالمخالفة للقوانين السودانية كما أن مسألة وجود حالتين فقط لجرائم دولية من الحالات ال (65) المشار إليها ، لا يقدح في عمل اللجنة و خير دليل على ذلك ما إشتمل عليه تقرير اللجنة الوطنية في وجود عدد من الدعاوى الجنائية التي تتضمن إتهاماً لجرائم دولية و التي وُجه الإتهام فيها وفقاً لجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و المُضمنه في القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2009م خاصة تلك التي إرتكبت في الخرطوم ، الجزيرة ، دارفور (الإبادة الجماعية للمساليت ، مقتل الوالي خميس أبكر ، أحداث أردمتا ، أحداث زالنجي) و التي مازالت تحت التحقيق و سوف تحال للمحاكم السودانية بعد إكمال التحريات فيها ، كما أن عدداً من الدعاوى الجنائية تم شطبها في مرحلة التحري بواسطة النيابة العامة والتي بلغت (43) أما في مرحلة المحاكمة بلغ عدد الدعاوي التي شطبتها المحكمة (49) بسبب عدم كفاية الأدلة في المرحلتين .

19. أشارت بعثة تقصى الحقائق في الفقرة (105) من التقرير أن مجهودات المساءلة الجارية من قبل السلطات في السودان تركز على الجرائم المرتكبة من قبل المليشيا المتمردة و الجهات التابعة لها و هذا الزعم غير صحيح لأن اللجنة الوطنية قيدت دعاوى جنائية في مواجهة أفراد ينتسبون للقوات المسلحة عن أفعال لا ترقى لمستوى الجرائم الدولية و هي حالات فردية معزولة و غير ممنهجة و أن الغالبية العظمى من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية أرتكبت بواسطة المليشيا المتمردة .

20. ذكرت بعثة تقصى الحقائق بالفقرة (107) من تقريرها بأن المليشيا أنشأت محاكم عسكرية في مناطق سيطرتها و وصفتها بأنها خارج إطار القانون و تفتقر للضمانات القانونية الضرورية ، و تود اللجنة أن تؤكد على ما توصلت إليه بعثة تقصى الحقائق بل أن التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية قيدت الدعوى الجنائية بالرقم 2024/16م تحت المواد 186 .188 من القانون الجنائي لسنة 1991م بقسم شرطة كرري بمدينة أم درمان، و التي تتلخص وقائعها بأن النيابة العامة بمنطقة أمدرمان و بناءاً على معلومات توفرت لديها توصلت إلى وجود منزل بحي ود نوباوي إستخدمته المليشيا المتمردة كمقر لمحاكمة بعض المواطنين على أساس عرقي و نفذت في مواجهتهم أحكاماً بالإعدام خارج نطاق القانون و القضاء بحجة أنهم متعاونين مع القوات المسلحة .

21. أوردت بعثة تقصى الحقائق بالفقرات (108– 112) من تقريرها على ضرورة إعمال المساءلة و تبني عملية شاملة للعدالة الإنتقالية لمعالجة مسائل الإفلات من العقاب و الفجوات في العدالة و التعويضات و جبر الضرر للضحايا، و إقترحت إيجاد إختصاص قضائي دولي بالكامل أو مختلط (هجين)، يود السودان أن يؤكد رفضه لما ذهبت إليه البعثة جملةً و تفصيلاً ، لأن حكومة السودان لديها أجهزة عدالة مختصة و قادرة و راغبة و مؤهلة لتطبيق مبدأ سيادة حكم القانون و مبدأ المساءلة و عدم الإفلات من العقاب ، بما في ذلك مقاضاة الدول التي دعمت المليشيا المتمردة و كانت السبب المباشر في زيادة حجم الإنتهاكات لأنها تعتبر شريكاً مباشراً في تلك الإنتهاكات و أبرزها دولتي الإمارات العربية المتحدة و دولة تشاد ، أما مسألة مساعدة الضحايا بجبر ضررهم و تعويضهم فإن حكومة السودان شرعت في إنشاء صندوق لتعويضات متضررى الحرب تكون أهم موارده من الدعم الدولي والتعويضات التي تحكم بها المحاكم الدولية ضد الدول التي دعمت المليشيا و علي رأسها الإمارات .

22. تلاحظ أن بعثة تقصى الحقائق تجاوزت حدود تفويضها وفقاً لقرار تشكيلها ، ذلك أن التقرير تضمن أبعاداً و مسائل سياسية خارج نطاق التفويض الممنوح لها ،و يتمثل ذلك في تبنيها لمواقف و رؤى سياسية لبعض الدول و الجماعات السياسية .

23. أوصت بعثة تقصى الحقائق بالفقرة 117 من التقرير على حماية المدنيين و نشر قوات محايده و هذا لا يقع ضمن التفويض الممنوح لها لأن حماية المدنيين واجب أصيل للسودان ، و أن دعوة البعثة بنشر قوات محايده يعتبر مساساً بسيادة السودان و تدخلاً في شؤونه الداخلية .

24. أشارت بعثة تقصى الحقائق بالفقرة 117 من تقريرها بدعوتها لقادة القوات لإصدار توجيهات واضحه و مفصلة للجنود و المليشيات المتحالفة معها للإمتناع عن القيام بأعمال مخالفة للقانون و نشير في هذا السياق إلى أن المليشيا المتمردة هي التي إرتكبت و مازالت ترتكب إنتهاكات واسعة النطاق ضد المدنيين و لا ينصاع أفرادها الى التعليمات و التوجيهات حيث أنها تفتقر للقيادة و السيطرة و يقاتل في صفوفها إرهابيون و مرتزقة من عدة دول بخلاف القوات المسلحة التى تتسم بأنها قوات نظامية مهنية تلتزم بالقوانين و اللوائح المنظمة لعملها و يتضمن قانون القوات المسلحة لسنة 2007 تعديل 2022م مواد و نصوص قانونية لضبط سلوك أفرادها و محاسبتهم في حالة إرتكابهم أى مخالفات للقانون .

25. طالب تقرير بعثة تقصى الحقائق بالفقرة 118 الإلتزام بحظر السلاح من دارفور حسب القرار 1556 الصادر من مجلس الأمن وأوصت بتطبيقه على كافة أنحاء السودان و تجدر الإشارة إلى أن قرار حظر السلاح المشار إليه أعلاهـ صدر لأسباب تاريخية و غير مقبولة و إنتفت ظروفها و أسبابها و كان يجب علي بعثة تقصي الحقائق أن تشير إلي تقرير خبراء القرار (1591) الصادر في يناير 2024م بإعتباره مصدراً من المصادر الموثوقة و الذي أكد بأن دولة الإمارات العربية المتحدة تزود و تدعم المليشيا بالسلاح عبر دولة تشاد إلا أنها تجنبت ذكر ذلك لأسباب لا نعلمها و مضت في التوصية بتعميم قرار نزع السلاح المشار إليه علي كافة أنحاء السودان مما يخالف حق الدولة في الدفاع عن أراضيها الوارد بميثاق الأمم المتحدة و هذا الدور الدستوري و القانوني تقوم به القوات المسلحة التي تدافع عن أراضي و سيادة و شعب السودان و كان ينبغي علي بعثة تقصي الحقائق أن تشير صراحةً في تقريرها لدولة الإمارات العربية المتحدة و تشاد و تدين هذا السلوك الذي يشكل عدواناً لدولة عضو في الأمم المتحدة و كان يجب علي البعثة المطالبة بإيقاف دعم المليشيا بالسلاح الذي تسبب في زيادة حجم الإنتهاكات و إستمرار الحرب .

26. دعت بعثة تقصى الحقائق في الفقرة 117 من التقرير إلى التحقيق في الإنتهاكات المرتكبة و تقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة و تعمدت البعثة تجاهل وجود اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم و إنتهاكات القانون الوطني و القانون الدولى الإنساني و النيابة العامة و القضاء الوطني على الرغم من أنها أوردتها في موضع أخر من هذا التقرير حيث أشارت إلي تأسيسها و الدعاوي الجنائية التى قيدتها و أوامر القبض التى أصدرتها و إحالتها لعدد (65)دعوي إلى المحكمة و إسترشد ت صراحةً بتقرير اللجنة الوطنية للدورة 56 المنشور في الموقع الشبكي لمجلس حقوق الإنسان إلا أنها أغفلت كل ذلك عمداً مما يقدح في حياديتها و إستقلاليتها.

27. أوصت بعثة تقصي الحقائق في الفقرة 121 من تقريرها علي ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و دعت مجلس الأمن لتوسيع تفويضها ليشمل كافة أنحاء السودان ، و من جانبنا نري بخلاف ذلك حيث أنه لا توجد حيثيات تبرر ذلك ، فضلاً عن وجود أجهزة إنفاذ القانون و قضاء وطني قادر و راغب و مؤهل و محايد و مستقل لتحقيق مبدأ المساءلة و هو قادر علي القيام بدوره في تحقيق العدالة و منع الإفلات من العقاب . و فيما يتعلق بدارفور فإن حكومة السودان بالرغم من أنها ليست طرفاً في ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تعاونت مع المحكمة وفاءً لإلتزامها بقرار مجلس الأمن بالرقم (1593) الذي أحال الحالة في دارفور إلي المحكمة الجنائية الدولية . و نضيف بأن الخط الذى إنتهجته البعثة في المساس بسيادة الدولة التى قطعت أشواطاً كبيرة في سبيل تحقيق مبدأ المساءلة و عدم الإفلات من العقاب بما لديها من أجهزة العدالة غير مقبول و لا يساعد في التعاون معها.

الخاتمة :

28. بعد الإطلاع على تقرير بعثة تقصى الحقائق إتضح أن به أخطاء و أوجه قصور عديدة و واضحة إبرزها إعتماده على معلومات ثانوية غير موثقة لإفادات عدد من الشهود و الضحايا بلغ عددهم 182 حسب التقرير ، و بذا فهو لا يغطى حجم الإنتهاكات الواسعة التى إرتكبت ، و بالرغم من أنه أورد رصداً دقيقاً لعمليات الإبادة الجماعية التى حدثت لإثنية المساليت في غرب دارفور إلا أنها لم تسميه بالمصطلح القانوني الدولي المعروف و هو الإبادة الجماعية و يتلاحظ كذلك أن البعثة تجاوزت تفويضها بتبنى رؤى سياسية لمجموعات سياسية معينة مما أفقدها حياديتها و قدرتها على تحقيق العدالة و أصبح تقريرها ذو طابع سياسي بإمتياز و إنحرفت عن مهمتها الأساسية وفقاً لقرار تفويضها و فضلاً عن ذلك لم تلتزم البعثة بقواعد الإثبات المعمول بها في القانون – أضف إلي ذلك فإنها أطلقت الإتهامات جزافاً دون إبراز الأدلة علي ذلك – كما أنها لم تغطي كافة الإنتهاكات التي إرتكبتها المليشيا المتمردة منذ 15 أبريل 2023م لأنها بدأت أعمالها متأخرة في مايو 2024م و لا تحظي بالدعم اللازم حتي من الدول التي أنشأتها ، لذا جاء تقريرها ضعيفاً و قاصراً و غير شامل للتحقيق في كافة الإنتهاكات .

29. بالرغم من وضوح الجرائم المرتكبة بواسطة المليشيا المتمردة و الدلائل المتاحة لذلك إلا أن البعثة لم تحدد المسؤولية الجنائية في مواجهة قادتها و أفرادها و تعمدت الزج بالقوات المسلحة بإتهامات لا أساس لها و ذلك لأنها تماهت مع أهداف و أغراض ذات طابع سياسي مع جماعات سياسية معينة .

30. أصدر السودان القرار (2023/143م) بتشكيل اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم و إنتهاكات القانون الوطني و القانون الدولي الإنساني ، و قد إستطاعت القيام بدورها المنوط بها و باشرت أعمالها و حصرت كافة الإنتهاكات و قامت بالتحقيق فيها عبر النيابة العامة منذ 15 أبريل 2023م مما كان له الأثر الإيجابي في تحقيق مبدأ المسألة و عدم الإفلات من العقاب ، و إنطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة علي أراضيها الذي يقره ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م و بما أن النزاع الدائر الآن هو نزاع مسلح داخلي غير دولي وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن اللجنة الوطنية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في مباشرة التحقيقات داخل السودان دون سواها و يجب عدم فرض أي آليات خارجية و عطفاً علي ما تقدم تدعو حكومة السودان بعدم التجديد لبعثة تقصي الحقائق و إنهاء ولايتها .

،،،، و تفضلوا بقبول وافر الشكر و التقدير ،،،،

الفاتح محمد عيسى طيفور

النائب العام لجمهورية السودان

رئيس اللجنة